ومَأْخَذُه من القوة ; لأَنّه بلوغ بالسلعة أَقْوَى ثمنها . وأما حديثُ عبيدا بن عبدا بن عُتْبة رحمهما ا تعالى : قال عطاء : أتيتُه فقلتُ : امرأة كان زوجها مملوكاً فاشتَرَتْه ؟ قال : إن اقْتَوَتْه فُرّق بينهما وإن أعتقْته فهما على نكاحهما . فقد فُسِّر فيه اقتوته باستخدمته ; وله وجهان : أحدهما : أن يكون افْتَعل وأصله من الاقْتِواء بمعنى الاستِخْلاَص فكُنى به عن الاستخدام ; لأنّ مَن اقتوى عبداً رَدِفَه أنْ يستخدمه . والثاني أن يكون افعلّ من القتنْو وهو الخدْمَة كارْعَوَى من الرّعْوَى إلاّ إن فيه نظراً ; لأَنّ افعلّ لم يجيء متعدّياً والذي سمعتُه اقْتَوى ; إذا صار خادماً . قال عمرو بن كلثوم : ... تَهَدّدْنا وأَوْعِدْنا رُوَيْداً ... مَتى كُنّا لأُمّكَ مُقْتَوِينَا ! ... .

ويروى بالفتح جمع مَقْتوى كالأَشعرين في الأَشْعَريّ . والمذهب المشهور أنّ المرأة إذا اشترت زوجَها حَرُمَت عليه من غير اشتراط الخِدمَة ; ولعل هذا اجتهاد قد اختصّ به عبيدا .

قوت في الحديث : كفى بالرجل إثماً أن يُضَيّع من يَقُوتُ أَو يَقِيتُ . قاتَه يَقُوته ; وعن الفراء بَقِيته أيضاً ; إذا أطعمه قُوتاً ورجل مَقُوت ومَقِيت . ومن إقسام الأعراب : لا وقَائِتِ نَفِسي القصير ما فعلتُ كذا . تعني ا الذي يقوتها . وأقات عليه إقاتة فهو مُقِيت ; إذا حافظ عليه وهَيْمَن . ومنه قوله تعالى : وكانَ اُ عَلَى كلّ شيء مُقِيتاً وحَذْفُ الجار والمجرور من الصلة هاهنا نظيرُ حذفهما من الصفة في قوله D واتّقُوا يوما لا تُجْزَى .

قوة يذهب الدّينُ سنةً سَنَةً كما يذهبُ الحَبْل قُوة قُوّة . هي الطاقة من طَاقَات الحَبْل والجمع قُوًى